أسباب الخلاف الفقهي المشروع

■ بقلم الدكتور احمد البوشيخي

ان الخلاف في الفروع أمر مشروع، لا مسوغ لإنكاره، ولا موجب للحذر منه ان وقع من أهله في محله، وبشرطه الذي هو ترك المكابرة والتعصب والهوى، ثم انه الى ذلك استوجبته اسباب موضوعية فرضتها طبيعة النصوص الشرعية باحتمالها، وطبيعة العقول البشرية بتفاوتها، في فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام منها، وكذا ضرورة الاجتهاد فيما لا نص فيه لبسط هيمنة الشريعة عليه، تحقيقاً لعمومها، وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذه الأسباب، وان اختلفت مذاهب العلماء في عددها[1] فإنها لا تخلو - فيما نقدر- ان يكون مردها الى أصلين أساسيين هما:

أولاً: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام، سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، او فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ثانياً: الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف، سواء من جهة الثبوت، او من جهة الدلالة، او من جهتهما معاً.

وعن هذين الاصلين تفرعت كل أسباب الخلاف الفقهي التي ذكرها العلماء، او لم يذكروها، سواء منها ما كان عائداً الى توثيق النصوص وضبطها، او الى دلالات

الألفاظ وتحديد مراتبها، او الى اعتبار بعض المصادر التشريعية، وقواعد التفسير وتقريرها، او الى تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها، او الى غير ذلك مما تتطلبه عملية الاستنباط من مناهج واصول. **ويمكن اجمال هذه الأسباب - للتقريب- في المباحث الآتية:**

❖ أولاً: الاختلاف في ثبوت النص او عدم ثبوته:

وفيه صور كثيرة لا تحصى منها:

١- عدم بلوغ النص الشرعي:

كان لا يكون عند بعض الفقهاء في المسألة المعروضة عليه نص شرعي، فيحكم فيها باجتهاد رأيه، ويكون غيره قد حفظ فيها نصاً فيقضي به فيقع الاختلاف.

مثال ذلك: قضاء عمر رضي الله عنه في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها، وذلك باجتهاد رأيه، لأنه لم يبلغه حديث ابي موسى، وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الابهام والخنصر[٢]، وبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه فقضى بها، ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك، ولم يكن عيباً في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث[٣].

ومثاله ايضاً ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يقضيان بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل او مضي اربعة أشهر وعشر، حتى بلغتهما سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية، حيث افتاها ﷺ بأن عدتها وضع حملها[٤].

٢- عدم الوثوق به بعد بلوغه:

وذلك كان يروي الحديث عمن يظن به قلة الحفظ والضبط والنسيان، او كان يكون الحديث المروي مخالفاً لحكم جاء في القرآن الكريم، او في حديث مشهور، او نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك: المطلقة المبتوتة، فقد كان عمر رضي الله عنه يرى ان لها النفقة والسكنى، وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى انه لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها طيلة مدة العدة، وكان من بين اسباب الخلاف في هذه المسألة، حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، الذي عمل به ابن عباس رضي الله عنه، ومن قال بقوله، ورده عمر رضي الله عنه لعدم وثوقه به قائلاً: «لا نترك كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة»، قال الله عز وجل: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾**[٥][٦].

٣- نسيانه بعد بلوغه:

فقد يقع للمجتهد ان ينسى حديثاً كان قد حفظه، فيصير بنسيانه له كأنه لم يصله، فيقضي في موضوعه باجتهاد رأيه مخالفاً غيره ممن حفظ الحديث معه، اذا لم يطمئن الى جودة حفظه.

ومن أمثلته قصة عمر ﵁ في تيمم الجنب للصلاة: حيث سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء، فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فأجنبنا، فأما انا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما انت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «انما يكفيك هكذا: وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: ان شئت لم أحدث به، فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت»[٧].

قال ابن تيمية معقباً على الحديث السابق: «فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً بل أمره ان يحدث به»[٨].

٤- تضعيفه من جهة رواته:

وذلك بأن يكون الحديث بلغه، لكنه لم يثبت عنده، لأن فيه راوياً غير مرضي، بينما غيره يرى ذلك الراوي مرضياً صحيح الرواية.

ومن أمثلة ما اختلف في روايته من هذا الوجه: المستور هو الذي روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل[٩]، فمن العلماء من اعتبره عدلاً، اذا كان في القرون الثلاثة الأولى فقبل روايته، لأن الاصل في المسلم العدالة، ومنهم من اعتبره كالفاسق، فاسقط روايته احتياطاً في ثبوت الأخبار، وفي هذا يقول السرخسي: «أما المستور فقد نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان، على ان خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما، انه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

ولهذا جوز ابو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات اذا لم يطعن الخصم»[١٠].

٥- تضعيفه من جهة انقطاع سنده:

ومن امثلة ما اختلف فيه في ثبوته من هذا الوجه: الحديث المرسل وهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ما رفعه غير الصحابي الى رسول الله ﷺ مباشرة[١١]، **وقد اختلف في حكم الاحتجاج به على**

اقوال كثيرة اهمها:

أ- انه مقبول، وهو قول جمهور الفقهاء، والصدر الأول كلهم، وقول مالك المشهور، وقول المتقدمين من اصحابه، وقول ابي حنيفة، وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين، وقد نقل عن ابن جرير الطبري انه قال: «انكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين».

ب- انه لا حجة فيه، ولا يجب العمل به، وعليه اكثر المتكلمين، وبه قال من المالكية القاضي ابو بكر الباقلاني، وهو ظاهر مذهب القاضي اسماعيل، وابي بكر الابهري، وابي بكر بن الجهم، وبه قال القاضي ابو جعفر السمناني من الحنفية[١٢].

ج- انه يكون حجة اذا تأيد بآية او سنة مشهورة، او اشتهر العمل به من السلف او اتصل من وجه آخر، وهو قول الامام الشافعي رحمه الله[١٣].

ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب الارسال:

القهقهة في الصلاة، هل تنقض الوضوء، والصلاة ام لا؟ حيث ذهب الى الاول الاحناف محتجين بما روي ان النبي ﷺ امر رجلاً ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة، وذهب الجمهور الى ان الوضوء لا ينتقض بالقهقهة اثناء الصلاة، وردوا الحديث السابق ولم يعملوا به لأنه مرسل[١٤].

٦- تضعيفه من جهة عدم توفره على شروط خاصة:

لقد اشترط بعض العلماء للعمل بخبر الآحاد الذي صح سنداً ومتناً، شروطاً اضافية كأن لا يعمل راويه بخلافه، والا يكون فيما تعم به البلوى، والا يخالف قياس الأصول اذا كان راويه غير فقيه، والا تكون به زيادة على نص القرآن، والا ينكر راويه الأصل، رواية الفرع الراوي عنه، الى غير ذلك مما هو معروف في كتب الأصول.

فكل خبر تخلف فيه شرط من الشروط السابقة، فهو مردود ولا حجة فيه ولا عمل به عندهم، بينما لم يشترط جمهور العلماء هذه الشروط في الحديث للعمل به، وانما فقط ان يتصل سنده عن العدل الضابط عن مثله، من اول السند الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

وبسبب الاختلاف في الشروط السابقة اختلف العلماء في فروع عديدة منها:

١- اختلافهم في حكم المصراة:

وهي التي حبس البائع اللبن في ضرعها ليوهم المشتري بأنها حلوب، فهل للمشتري

ردها بعيب التصرية؟ وماذا يرد معها اذا ردها؟

ذهب الجمهور الى اثبات الخيار له في الرد، والى انه يرد بدل اللبن صاعاً من تمر، مستدلين بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من ان النبي ﷺ قال: «لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها: ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر»[١٥].

وذهبت الحنفية الى انه لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب عليه صاع من التمر، وردوا حديث ابي هريرة رضي الله عنه لأنه ليس من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً لقياس الأصول، اي القواعد العامة.

والحديث عندهم خالف أصلين عامين وقاعدتين كليتين هما:

قاعدة: المثلي يضمن بمثله، والقيمي يضمن بقيمته، وهي قاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، ووجه المخالفة ان الحديث يقضي بضمان الحليب بصاع من تمر، وهو ليس مثلاً ولا قيمة للحليب المتلف[١٦].

وقاعدة: الخراج بالضمان، ووجه المخالفة ان الاصل في غلة المبيع ان تكون لمن بيده المبيع وهو المشتري لأنه ضامن له: اي اذا هلك في يده يهلك عليه والحديث يقضي بأن الغلة للبائع لا للمشتري(١٧).

٢- اختلافهم في الزاني غير المحصن، هل يجلد مائة فقط، او يجلد مائة ويغرب عاماً؟

ذهب الجمهور الى القول بالجلد والتغريب وانهما حد واحد واستدلوا بحديث العسيف الذي جاء فيه ان الرسول ﷺ قال: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس الى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[١٨].

وذهب الحنفية الى القول بالجلد وحده على أنه الحد، وردوا التغريب لأنه زيادة على ما في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[١٩]، والزيادة على القرآن الكريم اذا كانت خبر آحاد لا يعمل بها بناء على أصلهم في ان الزيادة على نص القرآن نسخ، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد[٢٠].

قالوا: وللإمام اذا رأى مصلحة ان يغرب تعزيراً لا حداً[٢١].

٣- اختلافهم فيما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه بين الناس، وسؤالهم عنه، هل يقبل فيه خبر الآحاد أم لا يقبل؟

ذهب جمهور الأصوليين وجميع اصحاب الحديث الى قبول خبر الآحاد

فيما تعم به البلوى والاحتجاج به اذا صح سنداً ومتناً، وذهب ابو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية، وجميع المتاخرين منهم الى رده وعدم العمل به.

ومن امثلته: انتقاض الوضوء من مس الذكر، حيث ذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي، واحمد في احدى الروايتين عنه الى ان مس الذكر ينقض الوضوء، مستدلين بحديث بسرة بنت صفوان ان النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[٢٢].

وذهب الحنفية الى ان مس الذكر غير ناقض للوضوء، مستدلين بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي انه سأل النبي ﷺ عمن مس ذكره هل عليه ان يتوضأ؟ فقال: «لا، هل هو الا بضعة منك؟»[٢٣]. وردوا حديث بسرة بأنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل[٢٤].

٤- اختلافهم في قبول خبر الراوي اذا عمل بخلافه، او افتى بغير ما يدل عليه:

ذهب الشافعي رحمه الله الى قبول خبر الراوي الثقة، وان عمل راويه بخلافه، لأن الحجة فيما روى لا فيما رأى، لأن ما رآه ففعله او افتى به قد يكون عن اجتهاد، ولسنا ملزمين باجتهاده.

وذهب الحنفية ومن قال بقولهم الى ترك العمل به، لأن راويه مع عدالته لا يتصور ان يتركه الا لثبوت ناسخ له عنده، أو لعلمه ان المعنى الظاهر منه غير مراد، او غير ذلك مما يوجب سقوط العمل به.

ومن امثلته: الاناء اذا ولغ فيه الكلب كم يغسل؟

ذهب الجمهور الى انه يغسل سبع مرات محتجين بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: «اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[٢٥].

وذهب الحنفية الى انه يغسل ثلاث مرات فقط، وردوا حديث ابي هريرة لأنه خالف روايته، حيث كان يغسل الاناء ثلاث مرات[٢٦].

٥- اختلافهم في الخبر اذا انكره الاصل المروي عنه هل يعمل به ام لا؟

اختلف العلماء فيما اذا روى الراوي حديثاً، ثم أنكر رواية من رواه عنه من غير جحود، كأن قال: لا اذكر انني رويته، فقال ابو حنيفة وابو يوسف: لا يعمل به، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: يعمل به.

ومن امثلته: حديث القضاء بالشاهد واليمين، الذي رواه ربيعة عن سهيل بن ابي صالح، حيث عمل به الشافعي، ولم يعمل به ابو حنيفة، لأن سهيلاً وهو اصل روايته قيل له: ان ربيعة يروي عنك هذا الحديث

فلم يذكره، وجعل يروي ويقول: حدثني ربيعة عني وهو ثقة[٢٧].

ومن أمثلته ايضاً حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[٢٨]، الذي رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، حيث عمل به الشافعي ورده ابو حنيفة لأن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فأنكره[٢٩].

◆ ثانياً: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته:

ان النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل الا معنى واحداً، ولا يحتمل معه غيره كالنصوص الدالة على المقدرات الشرعية، ومنها ما هو ظني الدلالة يحتمل معاني عدة وأوجهاً من التأويل مختلفة، وهذا هو محل اجتهاد العلماء، وفي تحديد الدلالة المرادة منه يقع اختلافهم، وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الأحكام التي يستنبطونها من هذه النصوص المحتملة.

والاختلاف في فهم النصوص المحتملة لا يأتي من جهة كونها محتملة فقط، وانما ايضاً من جهة تفاوت المجتهدين الناظرين فيها في سعة العلم، وكثرة الفقه، وقوة الذكاء والفهم، والقدرة على التعليل والتحليل والاستنباط وإدراك المقاصد، فقد يستنبط الواحد من النص الشرعي حكماً او اثنين، بينما يستنبط منه غيره عشرات الأحكام.

وقد ذكر ابن القيم في هذا السياق ان «دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والاضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك.

وقد كان ابو هريرة، وعبد الله بن عمرو أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود، وزيد بن ثابت، أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس افقه منهما ومن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

وقد انكر الرسول ﷺ على عمر رضي الله عنه فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: «انك ستأتيه وتطوف به» فإنه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه.

وانكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس

العقالين، وانكر على من فهم من قوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»، شمول لفظه لحسن الثوب، وحسن النعل، وأخبرهم «ان الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٣٠].

ومن أسباب الاختلاف في فهم النصوص المحتملة:

١- الاشتراك اللغوي:

ومعناه اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع واحد، كالعين تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وعلى الذهب، وغير ذلك، وكالمولى يطلق على المالك والمملوك والمعتق وغير ذلك من المعاني.

وهو يقع في الأسماء والأفعال والحروف، وفي اللفظ المفرد، وفي الجملة، ويوجد منه عدد كبير في نصوص الشرع وبسببه وقع الاختلاف في العديد من الأحكام ومن ذلك:

اختلافهم في عدة المطلقة التي تحيض، حيث ذهب مالك والشافعي، واحمد في احد قوليه، الى انها ثلاثة أطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وذهب ابو حنيفة ومن قال بقوله، الى انها ثلاث حيضات، وهو قول عمر وابي بكر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاشتراك الواقع في لفظ **﴿قروء﴾** من قول الله عز وجل: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾** فهو في اللغة العربية يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطهر، قال ابو عبيد: «القرء يصلح للحيض والطهر»[٣١].

ومنه اختلافهم في مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء، فمنهم من ذهب الى ان الواجب مسح جميع الرأس، وهو قول المالكية المشهور، والرواية الظاهرة عن احمد، ومنهم من ذهب الى ان الواجب مسح بعض الرأس، وهو قول ابي حنيفة والشافعي.

وسبب اختلافهم هو الاشتراك الواقع في الباء من قوله تعالى: **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾** حيث انها تكون بمعنى التبعيض فيجزئ مسح البعض، وهو ما ذهب اليه الاحناف، وتكون زائدة للتوكيد وهو ما ذهب اليه المالكية، فلا يجزئ الا مسح جميع الرأس[٣٢].

ب- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع

له أولاً، كاستعمال الأسد للحيوان المعروف، والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له اولاً لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كدلالة الأسد على الانسان الشجاع.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز من غير ان يتعين حمله على واحد منهما، كان ذلك سبباً لاختلاف الفقهاء.

ومن أمثلة اختلافهم بسبب حمل اللفظ على الحقيقة او المجاز: اختلافهم في ملامسة المرأة هل تنقض الوضوء أم لا؟.

وذلك ان الله تعالى قال: **﴿وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾**(٣٣) فوقع الاختلاف في لفظ **﴿لامستم﴾** هل المراد به المعنى الحقيقي وهو اللمس والمباشرة والمعنى المجازي وهو الجماع، او المراد به المعنى المجازي فقط؟

٢- اختلافهم في صلاة خسوف القمر: أتكون جماعة على صفة صلاة كسوف الشمس ام تصلى ركعتين يصليهما الناس افذاذاً؟

فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد وداود وجماعة من اهل المدينة وغيرهم، ومن الصحابة ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما، والى الثاني ذهب مالك وابو حنيفة وجماعة.

قال في البداية: «وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا، حتى يكشف ما بكم وتصدقوا»(٣٤).

الهوامش:

١- حيث انها عشرة عند ابن حزم في الأحكام ١٢٤/٢ وابن تيمية في رفع الملام، وعمر الجيدي في التشريع الاسلامي اصوله ومقاصده ٢٦٦، وما بعدها، واربعة عشر عند ابن جزي في تقريب الوصول، تحقيق محمد علي فركوس ١٦٨، وثمانية عند ابن السيد البطليوسي في الانصاف، وستة عند ابن رشد الحفيد في مقدمة بداية المجتهد، واربعة فقط حسب ورقة ندوة التقريب بين المذاهب المنعقدة في المغرب، مجلة الهدى ع٢٧، ص٢٤، والصواب عدم حصرها في عدد محدد، لامتناع ذلك، وهو قول ابن رشد الحفيد في فصل المقال، ٢٧-٢٨، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨١.

٢- رواه الترمذي في ابواب الديات ما جاء في دية الاصابع، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٦/٢٠، وما بعدها، ففيها امثلة كثيرة في الموضوع.

٤- متفق عليه.

٥- الطلاق: ١ .

٦- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. وينظر تفصيل المسألة في محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء، ٣٣-٣٥، لعلي الخفيف.

٧- مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤٣، والحديث اخرجه الامام مسلم في باب التيمم عن عبد الله بن ابزى عن ابيه بلفظ قريب جداً.

٨- مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤٣ .

٩- اصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب، ٢٧١ .

١٠- اصول السرخسي ١/٣٧٠ .

١١- اصول الحديث ٣٣٤-٣٣٥ .

١٢- مقدمة من الاصول في الفقه، بتحقيقنا: ٥٧ مع هامش رقم ٧ نسخة مرقونة.

١٣- اصول السرخسي ١/٣٦٠ .

١٤- اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور الخن، ٤٠٣، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٩٨٢ .

١٥- اخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ان شاء رد المصراة، ومسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة.

١٦- اثر الاختلاف ٤١٩-٤٢٠، ومسائل في الفقه المقارن ٣٢ .

١٧- مسائل في الفقه المقارن ٣٢، وللامام الفندلاوي رحمه الله في التهذيب، مع ٢٩٢-٢٩٦، رد على الاحناف في غاية القوة والإلزام، فلينظر هناك.

١٨- متفق عليه، اخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

١٩- النور: ٢ .

٢٠- انظر مذاهب العلماء وتفصيل اقوالهم في الزيادة على نص القرآن في: مقدمة الاصول ١١٢، مع هامش رقم ١ و ٧ والتوضيح ٢٦٩-٢٧٠، والضياء اللامع ٢/١١١ لحلولو، وارشاد الفحول ١٩٤-١٩٦، وابن العربي اصولياً، للاستاذ الزخنيني ٢٤٢-٤٣٦، واصول مالك النقلية للدكتور الشعلان ١/٣٣٦- ٣٣٧ .

٢١- محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ٦٧-٦٨، وأثر القواعد ٢٨٤-٢٨٥ .

٢٢-٢٣- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة.

٢٤- محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء ٧١-٧٢، واثر الاختلاف ٤٢٦-٤٢٩، ومسائل في الفقه المقارن ٣١ .

٢٥- اخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وفيه سبع مرار.

٢٦- محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء ٨١، واثر الاختلاف ٤٤٣-٤٤٤، ومسائل في الفقه المقارن ٣١ .

٢٧- اصول السرخسي ٢/٣، ودراسات في الاختلافات الفقهية ٣٧، واثر الاختلاف ٤٤٣ .

٢٨- اخرجه ابو داود في كتاب النكاح باب الولي، والترمذي في ابواب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي.

٢٩- اصول السرخسي ٢/٣، ودراسات في الاختلافات الفقهية ٣٧، وسؤال ابن جريج الزهري ذكره الترمذي في ابواب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي.

٣٠- مسائل في الفقه المقارن ٢٤-٢٥ .

٣١- أثر الخلاف ٧٢-٧٣، وأثر اللغة واختلاف المجتهدين ٩٤-١٠٧، ونظرية التقعيد ٢٩١، ومسائل في الفقه المقارن ٣٣، ومعرفة علم الخلاف الفقهي ٩٣-٩٤ .

٣٢- التهذيب ٧٢-٧٨، للفندلاوي ٢/٧٧ .

٣٣- النساء: ٤٣ .

٣٤- متفق عليه.